

سباني في باب الجذ والاخوة والاصل في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذين مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن علي اولاد الصلب مع ما سباني في باب الجذ والاخوة ان شاء الله تعالى ولما انهي لكلامه على القسم الثاني من العصبية مشدع في القسم الثالث وهو العصبية مع الغير وهو اثنتان فقال **والاخوات** الشقيقات والاب والمراد الواحدة فاكثرت **ان تكن** اي توجد **بنات** واحدة واكثر وبنات ابن كذلك **فصل** اي الاخوات **بمعنى** ايجالبنات **مست** بفتح الصاد وهذا معني قول القرصيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث بن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فلدخت وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها في عصبية بالغير لامع الغير تنمة حيث صارت الاخت عصبية مع الغير صارت كالاخ الشقيق فيجب في الاخوة ومن بعدهم

من العصبيات ذكرها كالاولاد انا انا اولاد ابا علم ولما فهم بما سبق الجميع المذكور عصبيات الاب والروح والاخ لادم وان جميع النساء صلحات وفيه لا العتقة صح بذلك في التساقوله **والبس** في التساقوله من **طرا** بفتح الطاء اي قطعاً وبضمها ايجمعا **عصبية** بنفسها **الا** الاثني **التي** **تمت** اي التمت **بفتح** الرقية من ذكر اوانتي في عصبية للفتيق ولما اتى آية بنسب او لا على تفصيل المذكور في الاول وسبب في بعضه ان شاء الله تعالى **تتمت** الاولي ان كل اخ لغير **الم** كايه الا في مسال اليرد وبه الام من التبت اي السيدس ولا يعصيون اخواتهم والارثون مع الحد بخلافها بضم واين الشقيق يسقط في المشركه وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت والاب اذا صارت عصبية مع الغير ولا يحل الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط باين الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبية مع الغير ولا يحل باين الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم **الثانية** لو تفرقتا بغير فاسأ

قوله وهذا معني قول القرصيين الجاهلية كان له ثبوت عند الحديث المتقدم قلنا الجذ يستدل به ويجعل ان الحديث المتقدم يروي بالغير وهو جائز للعام عندهم والشرط ان لا يكون مما تقدم بلفظه كان ذكره وان لا يكون من جماع الكلمة من ط

ان كان مع الغير
ان كان مع الاب
ان كان مع الاب والغير
ان كان مع الاب والغير والاب
ان كان مع الاب والغير والاب والغير

من العصبية